الحلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال
برده وقسم يحتملهما اي الصدق والكذب على السوا كخبر الفاسق
وحكمه التوقف فيه قال الله تعالى فتبينوا وقسم ترجح احدهما اي و
هو الصدق على الآخر وهو الكذب كخبر العدل المستجمع شرائط
الرواية وحكمه العمل به لا على اعتقاد حقيته والمقصود هذا
النوع ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك
اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع وهو اربعة
اقسام قسمان حقيقة احدهما احق وقسمان عزيمة لهما شبهة
بالرخصة فالاول ان يقرا على المحدث من كتاب او حفظ مطلب القراءة
وهو يسمع ثم تقول اهو كما قرات عليك فيقول نعم او يقرا المحدث
عليك وانت تسمع فعند المحدثين الثاني اولى وعند الامام الاول او
اي والاخبار بان يكتب المحدث اليك كتابا على رسم الكتب من
العنوان وغيره وذكر فيه حدثني فلان عن فلان الخ بان قال عن
النبي عليه السلام ويذكر متن الحديث ثم يقول اذا بلغك كتابي
هذا وفهمته فحدث به عني بهذا الاسناد فهذا الكتاب من الغائب
كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه بان يرسل اليه
رسولا ان فلانا اخبره بح فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة اي
بالبينة انه رسول فلان او كتابه على ما عرف في كتاب القاضي او
يكون رخصة وهو ما لا اسماع فيه اصلا كالاجازة بان مطلب الاجازة والمناولة
يقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان
او مجموع مسموعاتي والمناولة بان يعطيه كتاب سماعه بيده

ويقول

ويقول اجزت لك ان تروي عني هذا وهي تاكيد للاجازة اذ لا تكفي
المناولة بدونها وتجوز الاجازة للمعدوم كاجزت لفلان ولمن
يولد له ما تناسلوا والمجاز له ان كان عالما به اي بما في الكتاب تصح
الاجازة وان لم يكن عالما به فلا تصح وتصح اجازة المجاز له بان
يقول اجزت لك مجازاتي والاحوط ان يقول اخبرني واجازني لا
حدثني لعدم السماع والثاني طرف الحفظ والعزيمة فيه ان
يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الادا والرخصة ان
يعتمد الكتاب ولو بخط غيره وفي التوضيح واما الكتابة فقد
كانت رخصة انقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم
فان نظر فيه وتذكر ما كان مسموعا له يكون حجة وتحل له الرواية
لان التذكر كالحفظ وان لا يتذكر فلا عند ابي حنيفة رح وكذا القاضي
والشاهد وجوزه ابو يوسف رح في الاولين ومحمد رح في الثلاث
تيسيرا والثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي المسموع
على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه لقوله عليه السلام نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها والرخصة ان
ينقل بمعناه لحديث اذا اصبتم المعنى فلا باس فان كان الحديث
محكما اي متضح المعنى بحيث لا يحتمل غيره اي الا معنى واحدا يجوز نقله
بالمعنى لمن له بصر اي معرفة في وجوه اللغة كنقل قعد الى جلس
والاستطاعة الى القدرة وان كان ظاهرا معلوما يحتمل غيره كعام
يحتمل الخصوص او حقيقة تحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى
الا للفقيه المجتهد ليؤمن الخلل وما كان من جوامع الكلم قليل اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)